مجلة الدراسات التاريخية
مجلد 24 العدد 01 السنة 2023 ص ص664/619
E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

# نشأة وتطور الحياة النيابية في دولة الامارات وأهم التغيرات التي طرأت عليها

# *The emergence of parliamentary life in the UAE and the most important changes that have occurred*

**الباحثة : عائشة علي الزعابي**

[1] جامعة الشارقة –دولة الإمارات العربية المتحدة، a.a.e.alzaabi@gmail.com

**تاريخ الاستلام**: 30 / 1/ 2023 **تاريخ القبول**: 07 / 04/ 2023

***Abstract:***

*This article seeks to explain the emergence of parliamentary life in the UAE and the most important changes that occurred in it since the establishment of the state in 1971 until 2004, which is the period before the strategy of political empowerment in the state. .*

*The article reached a number of results, the most important of which is that what distinguishes parliamentary life in the United Arab Emirates is that it has gone through multiple stages within a policy of gradation and a philosophy pursued by the state, which historically introduced its people to the tribal system of government, and political participation is important, as it has an impact On the individual in society, and on the general policy of the state, because it develops the individual's sense of himself and consolidates his political concept in the society in which he lives, as it develops his belonging to his homeland, and bearing responsibility towards his society, as the people of the Emirates knew and practiced Shura as an authentic approach to the relationship between the ruler and citizens for decades. Long before the establishment of the Union, where the Ruler's Council formed one of the places where opinion and advice on*

*various matters and means are exchanged, and citizens' problems and concerns are listened to and their requirements met. Consolidating this in the minds of the children about the democratic transformation of the state witnessed by the founders.*

***Keywords:*** *Parliamentary life; the Federal National; Council ; political participation ; the UAE*

**عائشة الزعابي**

**a.a.e.alzaabi@gmail.com**

**الملخص:**

تسعى هذه المقالة لتتبع تاريخ بيان نشأة الحياة النيابية في دولة الامارات وأهم التغيرات التي طرأت عليها منذ نشأة الدولة عام 1971 وحتى عام 2004 وهي الفترة التي سبقت استراتيجية التمكين السياسي في الدولة.

كما توضح أهم ما يميز الحياة النيابية في دولة الإمارات العربية المتحدة، و أنها مرت بمراحل متعددة ضمن سياسة تدرج و فلسفة انتهجتها الدولة التي تعارف شعبها تاريخيا على نظام الحكم القبلي، كما كان للمشاركة السياسية أهميتها، فهي ذات تأثير على الفرد في المجتمع، وعلى السياسة العامة للدولة، ذلك أنها تنمي إحساس الفرد بذاته وترسخ مفهومه السياسي في المجتمع الذي يعيش فيه، كما أنها تنمي انتماؤه لوطنه، وتحمله المسؤولية تجاه مجتمعه، كما عرف شعب الإمارات ومارس الشورى كنهج أصيل للعلاقة بين الحاكم والمواطنين منذ عقود طويلة قبل قيام الاتحاد، حيث شكل مجلس الحاكم أحد الأماكن التي يتم فيها تبادل الرأي والمشورة حول مختلف الأمور والوسائل، والاستماع إلى مشاكل وهموم المواطنين وتلبية متطلباتهم، وأوصت المقالة بضرورة تضمين تجربة دولة الامارات في نشأة الحياة

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

النيابية والبرلمانية في مناهج الطلاب في المراحل الأولية من اجل ترسيخ ذلك في عقول الأبناء حول التحول الديمقراطي للدولة الذي شهده المؤسسين.

**الكلمات المفتاحية: الحياة النيابية ؛ المجلس الوطني الاتحادي ؛المشاركة السياسية ؛ دولة الامارات ؛ .**

**مقدمة:**

عرفت دولة الإمارات العربية المتحدة مظاهر الحياة النيابية –قبل قيام الاتحاد- من خلال مجالس أصحاب السمو حكام الإمارات، والتي كانت تُعد أهم أماكن تبادل الرأي والمشورة بين الحاكم والمواطنين حول مختلف قضايا المواطنين وهمومهم ومشاكلهم و وسائل التغلب عليها، وكيفية تلبية احتياجاتهم وتحقيق تطلعاتهم وطموحاتهم. ثم جاء دستور دولة الاتحاد ليؤكد في ديباجته على رغبة أصحاب السمو حكام الإمارات في إرساء قواعد الحكم الاتحادي على أسس سليمة تُعد شعب الاتحاد للحياة الدستورية الحرة الكريمة، مع السير به قدماً نحو حكم ديمقراطي نيابي متكامل الأركان، حيث نصت المادة (45) من الدستور على أن يكون المجلس الوطني الاتحادي هو السلطة الاتحادية (الرابعة) في سلم السلطات الاتحادية (الخمس) المنصوص عليها في الدستور.

وتطبيقاً لذلك، تم تأسيس المجلس الوطني الاتحادي في سنة 1972م كأبرز صورة لمشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية في الدولة، وهذا ما أكد عليه الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ، أول رئيس لدولة الإمارات( 1971-2004) في خطابه بمناسبة افتتاح دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الأول للمجلس في

يوم 12 فبراير سنة 1972م بقوله: "إن جماهير الشعب في كل موقع تشارك في صنع الحياة على تراب هذه الأرض الطيبة وفي بناء مستقبل باهر ومشرق وزاهر لنا وللأجيال الصاعدة من أبنائنا وأحفادنا".

ويسهم المجلس الوطني الاتحادي في صنع القرارات السياسية في الدولة من خلال مناقشة وإقرار القوانين الاتحادية لتنظيم أمور المجتمع، ومناقشته للأسئلة التي يوجهها أعضاؤه إلى الوزراء المعنيين بشأن قضايا المواطنين واحتياجاتهم، أو مناقشته للموضوعات العامة لتبادل الرأي بشأنها مع الحكومة تحقيقاً لمصلحة الوطن والمواطن.

وتتمثل الإشكالية في هذه المقالة في الفترة التي تجري فيها الدراسة وهي الفترة ما بين نشأة دولة الامارات منذ عام 1971 حتى عام 2004 والتي كانت قبل صدور القرار بالتمكين السياسي ولهذا تتمثل في ما هي التغيرات التي طرأت على الحياة البرلمانية في دولة الامارات خلال هذه الفترة؟

وقد استخدمت في هذه المقالة المنهجين الوصفي التحليلي من خلال استقرار النصوص القانونية والقرارات الصادرة بخصوص الحياة البرلمانية وأيضا المنهج التاريخي من خلال بيان التغيرات التي طرأت على الحياة البرلمانية منذ تاريخ إنشاء اول مجلس نيابي في الامارات وحتى عام 2004.

## 2. المحور الأول: نشأة الحياة البرلمانية في الإمارات العربية المتحدة والدور الذي أسهمت به لترسيخ الحياة الديمقراطية في البلاد.

منذ أن قامت دولة الإمارات العربية المتحدة في الثاني من ديسمبر عام 1971م ، وهي تخطو واثقة بكل عزم وتدرج نحو مستقبلها، واضعة جل اهتماماتها إعداد شعب الاتحاد الحياة دستورية حرة وكريمة، مع السير به قدما نحو حكم ديمقراطي نيابي متكامل الأركان، في مجتمع عربي إسلامي متحرر من الخوف والقلق. هذا ما أكد عليه دستور دولة الإمارات المؤقت والذي أصبح دائما في العام 1996م. [1]

مجلة الدراسات التاريخية
مجلد 24 العدد 01 السنة 2023 ص ص664/619
E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

وانطلاقا من ديباجة الدستور الإماراتي، وأختلف مع من يرى أن دستور دولة الإمارات لم يحتو على نص خاص بحق المشاركة السياسية بصفة عامة، كيف ذلك؟ ونحن نرى ونعلم أن الدولة قامت على فكرة إعداد شعب الاتحاد الحياة دستورية، والسير به وصولا إلى حكم ديمقراطي نيابي متكامل الأركان، وذلك بخطى سديدة ومتدرجة ضمن فلسفة وسياسة انتهجتها الدولة منذ نشأتها وحتى أصبحت الأولى على المستوى الإقليمي في جميع المجالات، وفي مصاف الدول المتقدمة عالميا في سعادة المواطنين وكفالة حقوقهم وحرياتهم.[2]

وإن ما يميز الحياة النيابية في دولة الإمارات العربية المتحدة، هي أنها مرت بمراحل متعددة ضمن سياسة تدرج و فلسفة انتهجتها الدولة التي تعارف شعبها تاريخيا على نظام الحكم القبلي، وكان حديث عمر بتجربة الوحدة وفكرة قيام الدولة الاتحادية وما ترتب على ذلك من حقوق و مشاركة سياسية[3] ويمكن بإيجاز تسليط الضوء على مراحل وسمات الحياة البرلمانية في دولة الإمارات العربية المتحدة

**أولا: تمكين المجلس الوطني الاتحادي**

بدأت مرحلة تمكين المجلس الوطني الاتحادي باستحداث وزارة تختص بشؤونه، وهي وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي [4] ، ثم التعديل الدستوري سنة 2009م والذي تم بمقتضاه من عضوية المجلس أربع سنوات بدلا من سنتين، وأيضا تمكينه من وضع لائحته الداخلية بعد موافقة المجلس الأعلى للاتحاد.[5]

ويعكس كل ما سبق رؤية حكومة دولة الإمارات الأهمية الارتقاء بدور المجلس الوطني الاتحادي وتعزيزه، مما يشكل نقلة نوعية في عملية التحديث والتطوير التي تشهدها الدولة ويعد دليلا ملموسا على الرغبة الصادقة في تعزيز

الدور الرقابي والتشريعي للمجلس الوطني الاتحادي، وفق مسار متدرج ومنتظم يراعي الخصوصية التي تتمتع بها دولة الإمارات الفتية آنذاك .

**ثانيا: انتخابات المجلس الوطني الاتحادي**

تعد انتخابات المجلس الوطني الاتحادي من أهم عناصر برنامج المشاركة والتمكين الذي تبنته دولة الإمارات [6]، ليضمن التحقيق الأكبر والأمثل للمشاركة السياسية، عن طريق انتخاب نصف أعضاء المجلس الوطني الاتحادي -كمرحلة أولى من بين عدد من المرشحين، من قبل أعضاء الهيئات الانتخابية، ويراعي البرنامج ضرورة التدرج في سلسلة من خطوات التي تسعى إلى تطوير مؤسسات المشاركة السياسية وأطرافها، وتحديث قنواتها داخل النظام السياسي.[7]

وبالإرادة الصريحة والمباشرة لحكام الإمارات، فقد تم الانتقال من نظام التعيين الكامل الأعضاء المجلس الوطني الاتحادي الذي كان قائما منذ قيام الدولة عام 1971م وحتى العام 2006م، ليشكل نصفه بالتعيين و النصف الآخر بالانتخاب من قبل هيئات انتخابية. وبعد انقضاء التجربة الأولى لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي عام 2006م[8] ونجاحها، تم تعديل قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006 بموجب قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (1) لسنة 2011 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2011 حيث عدل البند (1) من المادة الأولى بحيث يتم انتخاب نصف أعضاء المجلس من قبل هيئة انتخابية تشكل بواقع ثلاثمائة مضاعف عدد المقاعد المخصصة لكل إمارة بالمجلس كحد أدنى [9]، بعد أن كانت مائة مضاعف فقط وعلى ذلك أجريت انتخابات المجلس الوطني الاتحادي الثانية عام 2011م، ثم تلتها التجربة الثالثة للانتخابات سنة 2015م، وكل تجربة انتخابية كانت تتميز عن سابقتها باتساع قاعدة المشاركة السياسية فيها، وتحديث المنظومة الانتخابية بناء على مقتضيات نتائج التجارب السابقة، وهذا الأمر يعد من مظاهر التدرج المنطقي

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

الذي اتبعته الدولة، وهي تسير نحو تحقيق أهدافها المعلنة في برنامج المشاركة السياسية، وتمكين المجلس الوطني الاتحادي.[10]

والمقصود بالنظام الانتخابي في دولة الإمارات الأسلوب الفني العملي في تحديد إجراءات الانتخابات في المجلس الوطني الاتحادي وكذلك في احتساب أصوات الناخبين لصالح المرشحين لتحديد الفائز من بينهم (وبذلك تختلف نظم الانتخاب عن حق الانتخاب أو حق التصويت) فالأخير يتعلق بتحديد من له الحق، وهو مرحلة سابقة على نظم الانتخاب، والأخير هو الأسلوب الفني في تحديد إجراءات الانتخاب، في الواقع تعتبر عملية الاقتراع (أو التصويت) هي روح العملية الانتخابية، وتتم عملية الاقتراع في المراكز الانتخابية أي في الأماكن التي تخصص في كل إمارة كي يدلي أعضاء الهيئة الانتخابية فيها بأصواتهم الان وقد أكدت التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي على مبدأ "سرية الاقتراع"، حيث قررت المادة (27) منها أن "يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري المباشر". وبهذا النص أخذت دولة الإمارات العربية المتحدة في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي بطريقة الاقتراع السري المباشر في انتخاب أعضاء المجلس الوطني، والمؤلف من (40) عضوا موزعين بنسب متفاوتة بين إمارات الدولة.

والجدير بالذكر في شأن الاقتراع أن كل من مونتسكيه وستيوارت ميل يرى في الاقتراع العلني ضمانا للديمقراطية وقرينة على أهلية الناخب لتحمل المسئولية وفرصة سانحة لإظهار شجاعته في إبداء رأيه علنا وصراحة، كما تتاح له في ذات الوقت فرصة الاسترشاد بآراء صفوة المجتمع من نبلاء وغيرهم.

**ثالثا : دور الحياة النيابية في ترسيخ الديمقراطية في الدولة**

لا شك في أن للمشاركة السياسية أهميتها، فهي ذات تأثير على الفرد في المجتمع، وعلى السياسة العامة للدولة، ذلك أنها تنمي إحساس الفرد بذاته وترسخ مفهومه السياسي في المجتمع الذي يعيش فيه، كما أنها تنمي انتماؤه لوطنه، وتحمله المسؤولية تجاه مجتمعه، بل أن المشاركة السياسية تعكس فوق ما تقدم آراء المواطنين في السياسة العامة. إضافةً إلى أن المشاركة السياسية تعكس رغبات المواطنين في الاشتراك بإدارة شؤون بلادهم وصنع القرار وتقرير المصير تحقيقاً للديمقراطية. (11)

وترتبط فكرة مشاركة الفرد في إدارة الشؤون العامة لمجتمعه بمفهوم الحقوق والحريات العامة كما هي متعارف عليها في المجتمعات الحديثة، وتفسير ذلك أن المشاركة السياسية تعتبر حقًّا من حقوق الإنسان الأساسية، والتي ينبغي كفالتها انطلاقا من دورها المهم في دفع عجلة التطور داخل المجتمع، من خال وضع مجموعة من الضمانات التي من شأنها أن تحمي وتصون حقوق الإنسان وحرياته داخل المجتمع. (12)

وبما أن المشاركة السياسية حق من حقوق الإنسان، فهي تحتاج كغيرها من الحقوق إلى تنظيم وصون وحماية، كما أنها تعتبر من أهم الركائز التي تقوم عليها الديمقراطية، بل وأنها تعتبر من المؤشرات الدالة على النضج السياسي للمجتمع، ومدى تقدم الديمقراطية فيه. (13)

ورغم حداثة التجربة البرلمانية في الدولة وقت تأسيسها، فإن هناك عوامل أسهمت في نجاح المجلس في أداء مهامه والوفاء باختصاصاته الدستورية، أهمها الاتكاء على موروث تاريخي عريق من قيم ومبادئ الشورى، فالشورى هي نبت أرض الإمارات وغرس الأجداد والآباء الأولون، وموروث مجتمعي عريق يذكره التاريخ ويتحدث عنه الباحثون والمؤرخون في أدبياتهم السياسية، فالرحالة الأجانب الذين زاروا أبوظبي في

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

الربع من القرن التاسع عشر، يشيرون بوضوح إلى أن شيوخ آل نهيان كانوا يأخذون بنظام الشورى، ولا يبرمون أمراً إلا بعد التشاور مع كبار السن، بما يعني أنهم كانوا يسيرون في دروب التحضر على هَدي قيم البداوة وأصالتها، ومن ثم فقد أكسبهم نهج الشورى حكمة موروثة. (14)

هذا الموروث العريق كان من ضمن عوامل فطرية وبيئية ومكونات ثقافية وتربوية عدة أسهمت في تكوين شخصية القائد المؤسس المغفور له بإذن الله تعالى الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان (15)، طيب الله ثراه، وانعكست في ممارسته للحياة السياسية وإدراكه لأصول الحكم والقيادة، ومن ثم كان، طيب الله ثراه، حريصاً أن يكون هناك نوع من التلازم المؤسسي بين تأسيس الدولة وانطلاق الشورى مؤسسياً، وقال في ذلك « إن مبدأ الشورى الذي استمر في هذا البلد عبر مئات السنين سوف يظل باقياً أبد الدهر، وأنا أتطلع إلى المستقبل عندما يأتي الأبناء ويستمرون في تطبيق هذا المبدأ بما يتلاءم وحياتهم وعصرهم ونظمهم»، ما يعني أنه كان يؤمن بالتطور المؤسسي لنهج الشورى، وكان على يقين تام بأن ما غرسه وقتذاك ستأتي عليه مراحل تطور تاريخي تناسب احتياجات العصور المختلفة على صعيد الشورى وآلياتها وأساليب ممارساتها. (16)

كان القائد المؤسس يقوم أيضاً بدور المعلم والموجه في توعية الشعب بموروث الشورى، وأهميته، إدراكاً منه لضرورة ضمان استيعاب الجميع طبيعة المرحلة ومتغيراتها، حيث كان يقول لأعضاء المجلس الوطني الاتحادي في بدايات تأسيس المجلس «إننا خضنا التجربة الديمقراطية التي نعيشها في الواقع منذ مئات السنين في ظل مبدأ الشورى»، و «إن الذي نبدأ اليوم ليس جديداً على هذا الوطن، لقد كان أسلافكم يشاركون أسلافنا في الحكم، ويَسْدون المشورة لهم، ولكن الطُرق تختلف،

في الماضي، كانت هناك نُظم تختلف عن النُظم التي تسُود عالمنا المعاصر» ويشير إلى أن «الجلوس والمناقشة مع إخواننا أعضاء المجلس الوطني ليس جديداً علينا إنه من صلب تقاليدنا ومن تراث أجدادنا وآبائنا، لقد كانوا يعرفون الطريقة ذاتها في النقاش وتبادل الرأي، كل ماهناك أننا طورنا الطريقة». [17]

وكان يؤكد على هذه القناعة في أحاديثه الصحفية والإعلامية، حيث قال، طيب الله ثراه، في حديث صحفي منشور بتاريخ 24 يوليو عام 1974 «أؤمن بضرورة مشاركة الشعب في تحمل المسؤولية وفي الشورى، وفي الحكم، إن هدفنا في الحياة هو تحقيق العدالة والحق ومناصرة الضعيف على القوي، وليس هناك ما نتحرزه من مشاركة أبنائنا مسؤولية الحكم طالما أن أهدافنا هي هذه، ونحن نرى أن من واجبنا توزيع المسؤوليات على أبناء الوطن وقد عملنا هذا بالفعل، والإسلام ينادي بالديمقراطية الحقة والعدالة»، وقال أيضاً في حديث صحفي له نُشر في يونيو عام 1972 «إننا بدأنا الديمقراطية والعدالة فأنشأنا اول مجلس استشاري حديث في تاريخ البلاد». [18]

وبالإضافة إلى دلالات ذلك على صعيد التوعية وغرس الانتماء وتعميق الولاء الوطني، فإن هذه الكلمات الخالدة تعكس فهماً عميقاً وتوصيفاً دقيقاً لمراحل التطور التاريخية التي طرأت على ممارسة نهج الشورى في مجتمع الإمارات، كما تكشف أيضاً عن فهم واستيعاب عميق للعلاقة بين الإسلام ونهج الشورى، فلم يجد، الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ، تضارباً أو تنافراً بين الدين الحنيف وممارسة الشورى سواء في قوالبها التقليدية القديمة أو نهجها العصري الحديث، طالما أن هناك التزام ومراعاة للأخلاق والتعاليم وأصول وجوهر الإسلام الحنيف [19] . وتأكيداً على هذه القناعة الراسخة، يقول الباحث الدكتور جون ديوك انتوني [20] ، الذي عاصر حقبة قيام اتحاد الدولة المجيد وكان شاهداً علي العديد من أحداثها ، في كتابه «دولة الإمارات العربية المتحدة: القوة الفاعلة في تكوين الدولة» إن «الشيخ زايد كان متفقاً في ميوله مع ممارسة مبدأ الشوى العريقة التي أوصى بها الدين الإسلامي، وبهذه الطريقة قاد

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

الشيخ زايد وحكم شبكة تعتبر في حد ذاتها شكلاً من أشكال الاتحاد، تتألف من ستة من شيوخ القبائل في مدينة العين خلال الفترة 1946 . 1966» [21] ، كما يقدم هذا الباحث شهادة تاريخية مهمة عن بدايات قيام الاتحاد وكيفية تعامل القائد المؤسس مع إشكاليات الحكم، قائلاً «لقد سيّرت كل الفروع القبلية بمن فيهم شيوخ العشائر والشخصيات البارزة فيها، علاقتها مع الشيخ زايد بما يتفق مع عادة أضفى عليها الزمن جَلالاً، وهي التزامه باستشارتهم بشكل دائم وجاد، وقد كانوا يشعرون بحُرية في تقديم وجهات نظرهم له في أي موضوع مهم يتعلق بسياسة الدولة أو أي موقف أو أي فعل قيد الدراسة». [22]

هذه المدرسة التأسيسية العظيمة في المشاركة السياسية ونهج الشورى، أنتجت للمجتمع الإماراتي في بدايات مرحلة التأسيس نشأة المجلس الوطني الاتحادي في 12 فبراير 1972م بالتلازم مع بدء النهضة الحضارية لدولة الإمارات وانطلاق دولة الاتحاد، ولذلك دلالات ومعان لا تخفي على أي متخصص في العلوم السياسية، حيث يعكس هذا التلازم ويفسر قوة البناء الاتحادي واستمراريته بما توافر له منذ البدايات من عوامل القوة والمنعة التي حصنته في مواجهة الكثير من التحديات التنموية الصعبة التي واجهت الدولة الاتحادية في مراحل ولادتها الأولى. [23]

## المحور الثاني: التطور التاريخي وبدايات المجلس النيابيّ والتغييرات التي طرأت على المجلس حتى عام 2004.

يعتبر المجلس الوطني الاتحادي الجهة البرلمانية الممثلة لشعب دولة الإمارات أمام الحكومة الاتحادية، ويلعب دور الاستشاري، ليكون السلطة الاتحادية الرابعة

من حيث الترتيب في سلم السلطات الاتحادية الخمس المنصوص عليها في الدستور وهي: المجلس الأعلى للاتحاد، رئيس الاتحاد ونائبه، مجلس وزراء الاتحاد، المجلس الوطني الاتحادي، القضاء الاتحادي.[24]

ويتناول هذا المحور التطورات التاريخية التغيرات التي رأت على المجلس الوطني الاتحادي كونه المجلس النيابي في دولة الإمارات متمثلا في السلطة التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

**أولا: بدايات المجلس النيابيّ وتاريخه.**

عرف شعب الإمارات ومارس الشورى كنهج أصيل للعلاقة بين الحاكم والمواطنين منذ عقود طويلة قبل قيام الاتحاد، حيث شكل مجلس الحاكم أحد الأماكن التي يتم فيها تبادل الرأي والمشورة حول مختلف الأمور والوسائل، والاستماع إلى مشاكل وهموم المواطنين وتلبية متطلباتهم. وكان من الطبيعي ومع إعلان قيام دولة الاتحاد أن يتم إنشاء المجلس الوطني الاتحادي ليكون السلطة الاتحادية الرابعة من حيث الترتيب في سلم السلطات الاتحادية الخمس المنصوص عليها في الدستور وهي [25]: " المجلس الأعلى للاتحاد، رئيس الاتحاد ونائبه، مجلس وزراء الاتحاد، المجلس الوطني الاتحادي، القضاء الاتحادي". وبدأت مسيرة المجلس الوطني الاتحادي وعقد أولى جلساته بتاريخ 1972/12/2 يساهم في عملية التنمية المستدامة وتأسيس علاقة متميزة بين السلطات الاتحادبة من خلال مشاركته في مناقشة وإقرار التشريعات، ومناقشته لقضايا المواطنين واحتياجاتهم، كما عزز فاعلية مختلف الأجهزة التنفيذية وتعزيز الاستثمار في مجالات التنمية البشرية والبنية التحتية، وتطوير آليات المشاركة السياسية وغيرها [26]

**(1) نشأة المجلس النيابي**

نصت المادة الأولى من الدستور على أن دولة الإمارات العربية المتحدة - دولة اتحادية ذات سيادة. ونصت المادة (152) من الدستور على أن يعمل به اعتباراً من التاريخ الذي يحدد باعلان يصدره الحكام الموقعون على هذا الدستور. وقد وقع

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

الحكام على الاعلان في دبي في 2 ديسمبر 1971 ومن ثم نشأت الدولة وأعمل بالدستور الذي جاءت المادة (45) في الباب الرابع منه لتحدد موقع المجلس الوطني الاتحادي باعتباره السلطة الرابعة من السلطات الاتحادية الخمس التي نص عليها الدستور. (27)

وتحدد شكل المجلس الوطني الاتحادي بما جاء في المادة (68) من الفرع الأول من الفصل الرابع بالباب الرابع من الدستور حيث يكون تشكيل المجلس الوطني الاتحادي من 34 عضواً ويوزع عدد مقاعد المجلس على الإمارات الاعضاء كما يلي: "أبوظبي 8 مقاعد – دبي 8 مقاعد - الشارقة 6 مقاعد – عجمان 4 مقاعد - أم القيوين 4 مقاعد – الفجيرة 4 مقاعد"، وبعد انضمام إمارة رأس الخيمة إلى الاتحاد (28) تم إضافة 6 مقاعد أخرى إلى تشكيل المجلس بناء على قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (3) لسنة 1972 ليرتفع عدد أعضاء المجلس إلى (40) عضوا ولم يحدد الدستور أسلوباً موحداً لاختيار اعضاء المجلس سواء بالتعيين أو بطريق الانتخاب وترك ذلك للسلطة التقديرية لكل إمارة. حيث تقرر فيه ما تشاء طبقاً لظروفها الخاصة والأوضاع الداخلية فيها. (29)

وجرت العادة في جميع الإمارات ومنذ أول تشكيل للمجلس على أن يتم اختيار الاعضاء بمعرفة حاكم كل إمارة وفي حدود عدد المقاعد التي تخص إمارته. وطبقاً للمادة (78) من هذا الدستور فإن رئيس الاتحاد يدعو المجلس الوطني الاتحادي لعقد دورته العادية الأولى خلال مدة لاتجاوز ستين يوماً من تاريخ العمل بالدستور. وبناء على ذلك كان لابد من دعوة المجلس لعقد أول اجتماع له قبل تاريخ 30 يناير 1972. (30)

**(2) أول تشكيل نيابي في دولة الإمارات**

جاء تشكيل أول مجلس وطني اتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بعد ترشيحات اصحاب السمو حكام الإمارات على النحو الآتي:

- من إمارة أبوظبي السادة: فرج بن علي بن حمودة، راشد بن عويضة، رحمة المسعود، محمد بن أحمد العتيبة، غانم بن حمدان، سلطان بن غنوم الهاملي، علي بن عبدالله الزعابي، محمد بن راشد.
- من إمارة دبي السادة: ثاني بن عبدالله، محمد بن عبدالله الموسى، محمد بن مجرن، احمد بن محمد البدور، هلال بن أحمد بن لوتاه، احمد بن محمد بن حريز، سعيد بن جمعه النابودة، فاضل بن أحمد المزروعي
- من إمارة الشارقة السادة: بالفاره المنصوري. وأحمد بن ناصر بن أحمد، حمد عبدالله العويس، عيسي علي المزروع، محمد بن حمد المدفع، محمد عبيد الشامسي، خالد بن أحمد بن خادم
- من إمارة رأس الخيمة السادة: احمد سعيد غباش، محمد حميد البسطي، سالم ابراهيم درويش، احمد عبدالله جمعه، يوسف بن عمران، محمد بن جاسم الخراز.
- من إمارة عجمان السادة: محمد بن رحمة العامري، حمد بن محمد بوشهاب، عبدالله أمين، سلطان بن ماجد حسن
- من إمارة أم القيوين السادة: أحمد ناصر العصيبة، راشد سعيد بوقفيل، أحمد سلطان الجابر، حمد بن علي المعضد.
- من إمارة الفجيرة السادة: عبدالله سلطان السلامي، راشد محمد سيف، محمد سيف عبدالله، سعيد محمد الرقباني

وبعد اتمام هذا التشكيل صدر مرسوم اتحادي من صاحب أول مرسوم دعوة إنعقاد السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس الدولة بدعوة المجلس الوطني

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

الاتحادي الى الانعقاد في دوره العادي للمجلس الأول من الفصل التشريعي الأول بتاريخ 12 فبراير 1972 . [31]

وبصدور هذا المرسوم الاتحادي ولدت أول تجربة برلمانية في دولة الإمارات العربية المتحدة وكان لابد من وجود مقومات وكيان كي تنمو فيه ومن خلاله تلك التجربة البرلمانية الوليدة في دولة الاتحاد ، وتحدد المقر الأول للمجلس في قاعة الاجتماعات بالمجلس الاستشاري الوطني لإمارة أبوظبي، كذلك أعدت أول ميزانية للمجلس ضمن ميزانية الدولة والتي كان يجرى إعدادها قبل اجتماع المجلس الوطني. [32]

وتولت وزارة الخارجية في ذلك الوقت توفير كافة احتياجات المجلس الوطني الاتحادي الى حين اقرار ميزانيته. وكان معالي أحمد خليفة السويدي وزير الخارجية في ذلك الوقت يقوم بنفسه بالاشراف على كافة الاجراءات والخطوات الخاصة بالاعداد لعقد أول اجتماع للمجلس. [33]

لحظات تاريخية تلك التي عاشها أعضاء أول مجلس وطني اتحادي يتم تشكيله في دولة الإمارات العربية المتحدة ، لحظات ستظل راسخة في ذاكرة التاريخ تحمل في طياتها مشاعر أبناء الإمارات وهم يستعدون لخوض تجربة برلمانية جديدة أعلن ميلادها الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان في اليوم الثاني عشر من شهر فبراير عام 1972 والذي أعلن فيه دعوة المجلس للانعقاد . [34]

لقد كان ذلك اليوم أشبه بيوم عيد التقى فيه الجميع وكل منهم يهنئ الآخر بهذا الحدث، الذي تم خلاله اختيار أول رئيس لأول مجلس وطني اتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة وهو سعادة/ ثاني بن عبدالله من إمارة دبي والذي جاء انتخابه باجماع الأعضاء. [35]

واعتبر هذا التأييد الجماعي الذي حظي به كأول رئيس للمجلس مؤشراً طبيعياً يدل على أصالة ابناء الإمارات وإدراكهم لأهمية وحدة الصف كما يؤكد على تمسكهم بالتقاليد والأعراف.

ويؤكد ذلك ما كان يتميز به الرئيس المنتخب للمجلس من السماحة وهدوء الطبع، وعقب اختيار رئيس المجلس تم انتخاب نائبي الرئيس اللذين فازا بالتزكية أيضا وهما علي بن عبدالله الزعابي، ومحمد بن أحمد العتيبة من إمارة أبوظبي. ثم تم انتخاب حمد بن محمد بوشهاب، وأحمد سلطان الجابر مراقبين، الأول من عجمان والثاني من أم القيوين.

**ثانيا: تأسيس المجلس في الدستور المؤقت والدستور الدائم.**

ساهم المجلس الوطني الاتحادي الذي عقد أول جلسة في 12 فبراير 1972، بوصفه إحدى المؤسسات الدستورية التي تزامن تأسيسها من انطلاق اتحاد دولة الإمارات، في مسيرة البناء والتطور والتنمية والنهضة الشاملة التي تشهدها دولة الإمارات، متسلحاً بدعم القيادة الرشيدة ومشاركة المواطنين في عملية صنع القرار ، تعزيزاً لدوره وتمكينه من ممارسة اختصاصاته الدستورية، إلا ان المجلس الوطني الاتحادي مر بمراحل عديدة وعاصر تطور الدولة وكان له النصيب في معاصر الدستور المؤقت والدستور الدائم وكانت له بعض الملامح الخاصة في كل من الدستورين[36] يمكن وصفهم في المطالب التالية:

**(1) الدستور المؤقت**

كان اعلان استقلال دولة الإمارات العربية المتحدة في 2 كانون الأول عام 1971 البداية الحقيقية لتكوين دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة كاملة تضم الإمارات العربية ( أبو ظبي، دبي، الشارقة، عجمان، الفجيرة، أم القيوين ) ثم التحقت بها إمارة رأس الخيمة في 10 فبراير 1972 لتصبح دولة اتحادية تضم سبع إمارات.[37]

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

ومنذ ذلك التاريخ بدأت هذه الدولة الفتية من الصفر في تكوين هيكلها التنظيمي السياسي والاقتصادي والاجتماعي وبناء مؤسساتها السياسية التي جاء بها الدستور المؤقت الذي صدر في 1 يوليو عام 1971 ، والذي تم التوقيع عليه من قبل حكام الإمارات الستة ( باستثناء إمارة رأس الخيمة ) لعدم انضمامها للاتحاد آنذاك وتقرر العمل بموجبه اعتبارا من 2 ديسمبر عام 1971 .

جاءت الخطوة الحاسمة في طريق الاستقلال في مبادرة الشيخ زايد بن سلطان، حاكم أبو ظبي، الذي سيق الجميع بإيجاد نوع من التفاهم والتلاقي بين حكام الإمارات الدراسة الموقف المحرج للإمارات وايجاد وسائل وطرق تحمي الإمارات وتعطي لها مكانتها ووجودها السياسي في هذه المرحلة الخطيرة من تاريخ الإمارات ، فقام الشيخ زايد بزيارة إمارة دبي يوم 19 ديسمبر، واللقاء مع الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم ، وصدر بيان مشترك بتوقيع الحاكمين اعلن في قيام اتحاد فيدرالي بين إمارتيهما ويدعو حكام الإمارات المتصالحة لمناقشة هذا الاتفاق والاشتراك فيه، فضلا عن دعوة كل من قطر والبحرين للانضمام والتداول حول مستقبل المنطقة والاتفاق على خطوة موحدة يتفق عليها الجميع.[38]

وافقت جميع الإمارات على هذه الخطوة، وعقد أول اجتماع لهم ضم حكام الإمارات التسعة ( أبو ظبي - دبي - الشارقة - رأس الخيمة - أم القيوين - الفجيرة - عجمان - قطر - البحرين ) في دبي للفترة من 25-27 فبراير 1968، تمخض الاجتماع عن صدور بيان مشترك أعلنوا فيه قيام اتحاد فيدرالي بينهم جميعا سمي باتحاد الإمارات العربية، وكما جاء في البيان، تحقيقا لرغبة شعوب المنطقة في توفير الاستقرار وتأمين الدفاع الجماعي عن كيانها، وصيانة امنها وسلامتها.[39]

أشار البعض معلقا على قيام هذا الاتحاد، وهي من وجهة نظره الشخصية، أن هذا الاتحاد جاء رغبة شخصية من قبل الحكام، أي تكوين اتحاد شخصي لتنسيق سياساتهم الخارجية والدفاعية والاقتصادية والوقوف ضد التدخلات الأجنبية التي قد تحدث بعد الانسحاب البريطاني.[40]

ومن وجهة نظر الباحثة، أن هذه الخطوة تمثل وعي عال لدى الشيخ زايد لما تحيط المنطقة من اوضاع خطرة لابد من مواجهتها بتعقل ودراية وذكاء سياسي يؤمن للمنطقة مستقبلها، والفضل يعود الى الحكمة التي يمتلكها الشيخ زايد وقدرته على القيادة في مثل هذه الظروف.

وهذا ما عبر عنه بعض الدراسات الذين عاصروا الشيخ زايد في هذه الفترة عن قرب، عندما وصف الحالة بالقول (( إن تولي الشيخ زايد بن سلطان القيادة كان قد رسم نقطة تحول تاريخي ليس في تاريخ إمارته الصغيرة فحسب، بل في تاريخ منطقة الخليج العربي والتاريخ العربي المعاصر أيضا، لأن الشيخ زايد رجل مستنير العقل يمتلك من حكمة العرب وذكاء الفطرة ما يميزه بقدرة القيادة الفريدة ونظرة بعيدة المدى ونزعة عصرية متطورة منفتحة على العالم )) [41]

جاء في نص البيان المشترك الذي صدر بعد أول اجتماع للحكام جملة من النصوص المهمة التي تمثل الأساس والملامح الرئيسية لإعداد دستور لهذا الاتحاد التساعي أبرزها :ـ [42]

أولا : تنظيم سلطات الاتحاد بموجب تكوين مجلس أعلى يشرف على شؤون الإتحاد يتكون من حكام الإمارات التسعة يكون مسؤولا على وضع ميثاق كامل ودائم ( دستور) للاتحاد برسم سياسة الاتحاد في مختلف المجالات، فضلا عن إصرار القوانين الإتحادية الضرورية على أن تصدر بالاجتماع. [43]

ثانيا : يشكل مجلس للإتحاد يعاون المجلس الأعلى في سلطاته وهو يمثل الهيئة التنفيذية الإتحاد ويمارس اختصاصاته وفق توجيهات المجلس الأعلى وقوانين الاتحاد، ولا تعتبر قرارات مجلس الإتحاد نهائية إلا بعد مصادقة المجلس الأعلى .

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

ثالثا : تكوين محكمة عليا للإتحاد تسمى المحكمة الإتحادية العليا بموجب قانون يحدد طريقة تشكيلها ونظامها واختصاصها.

رابعا : تشكيل مجلس وطني يضم ممثلين على كل إمارة يتولى المهام التشريعية للإتحاد

وقد حدد البيان تاريخ العمل بهذه الفقرات من 30 مارس 1968، على ضوء الأنظمة المتبعة في كل إمارة عضو في هذا الإتحاد لحين وضع ميثاق للنظام الكامل والدائم للإتحاد ( دستور)

تواصلت اجتماعات الإتحاد التساعي بين حكام الإمارات طيلة الفترة الممتدة من عام 1968 حتى عام 1971 ، تخللتها الكثير من الصعوبات والمشاكل السياسية، أبرزها مشكلة التمثيل لعضوية المجلس الوطني الاتحادي، أو صيغة التصويت أو اختيار العاصمة الاتحادية وغيرها من القضايا التي اعاقت استمرار قيام هذا الاتحاد وانسحاب كل من قطر والبحرين منه واعلان استقلالهما، وبعد اعلان انسحاب قطر والبحرين، اجتمع حكام الإمارات الستة ( أبو ظبي - دبي - الشارقة - أم القيوين - عجمان - الفجيرة ) وأعلنوا قيام دولة الإمارات العربية المتحدة في 18 يوليو 1971 ، بعد ان تأخر انضمام إمارة رأس الخيمة الى الاتحاد حتى العاشر من فبراير 1972 ، ليصبح كيان الدولة السياسي يضم سبع إمارات. (44)

على الرغم من كل الظروف والمواقف المحلية والعربية والدولية، أعلنت قيام دولة الإمارات في 2 ديسمبر 1971، لتصبح حقيقة ملموسة وواقعا سياسية على الخارطة السياسية المنطقة الخليج العربي والجزيرة العربية.

و أعتقد أن تجربة اتحاد الإمارات تقودنا إلى حقيقة محدودة هي، أن بنية الدولة ليست بسيطة وسهلة، وانما هي التقاء بين عدد من بني ما قبل الدولة ذات

الشخصية المتحدة اجمالا، وقد اجتمعت لتشكل دولة واحدة في اطار اتحادي يعطي قدرا من الاستقلالية إلى هذه الوحدات... هذا من جانب، ومن جانب آخر أن الحجم والمساحة والسكان لكل إدارة من إمارات الدولة لا يكون أساسا متينا لقيام دولة بحد ذاتها، ولها كيانها السياسي والاقتصادي والاجتماعي القوي الذي من خلاله تتمكن من مواجهة التحديات ( وهذا ما موجود في الإمارات الصغيرة مثل عجمان وام المميزين والفجيرة) الذي كان انضمامهم للاتحاد خطوة صحيحة لجمع هذه الكيانات المبكرة مساحة وسكانا واقتصادا لتكرين دولة واحدة .

أصدرت الإمارات العربية المتحدة الدستور المؤقت في 14 يوليو 1971 ، وتم التوقيع عليه من قبل حكام الإمارات ( باستثناء إمارة رأس الخيمة )، وقرروا أن يبدأ العمل به اعتبارا من 2 ديسمبر 1971 وهو اليوم الذي أعلن فيه ميلاد الدولة الجديدة.[45]

لقد تغيرت ملامح النظام السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبالأخص بعد اكتشاف النفط وتصديره، ولا شك في أن الثروة النفطية للدولة الجديدة كانت وراء سرعة الاعتراف بها ودخولها المجتمع الدولي.

لقد وصف أحد الباحثين النظام السياسي لدولة الإمارات بأنه يقوم على الدستور المؤقت الذي يعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات، وحسب ما حددتها المادة (40) من الباب الرابع من الدستور والتي نصها ( تتكون السلطات الاتحادية من المجلس الأعلى - رئيس الاتحاد ونائبه - مجلس الوزراء الاتحادي - المجلس الوطني الاتحادي - القضاء الاتحادي) [46]

ومن هنا بدأ ميلاد المجلس الوطني الاتحادي فقد تأسس تأسس المجلس الوطني الاتحادي وفقاً لأحكام الدستور المؤقت الذي اعتمدته حكومة دولة الإمارات بشكل أولي عام 1971. وفي هذه المرحلة، كان كافة أعضاء المجلس البالغ عددهم 40 عضو يتم تعيينهم من قبل حكام الإمارات السبع.

عُقدت الجلسة الأولى للمجلس الوطني الاتحادي بتاريخ 12 فبراير 1972 ، وترأس الاجتماع الأول الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، كما حضر الاجتماع كل من حكام الإمارات الأعضاء، وأعضاء مجلس الوزراء. ودللت الجلسة الأولى على فترة هامة في تاريخ الدولة، والدور الهام المتوقع من المجلس.[47]

**(2) الدستور الدائم:**

من المسلم به الى أن الدستور الدائم هو الذي يتم وضْع أحكامه لتنظّم أوضاع الدّولة لأجل غير محدد، وقد ظهر هذا المُصطلح ليتم تمييز الدّساتير المُدوّنة عن غير المُدوّنة؛ وذلك لأنّ الدساتير غير المُدوّنة لا يمكن أنْ تكون إلّا دائمة؛ كونها تصدر من الأعراف والأحكام القضائيّة السّابقة، أما الدستور المُؤقت فهو الذي يصدُر بهدف تنظيم الدولة خلال فترة انتقاليّة، أو لفترة مُؤقتة إلى حين سن دستور دائم للدولة، ولا يصرح بفترة ديمومته وإنّما يُشار في أحكامه إلى أنّه مُؤقت، وتُسنّ مثل هذه الدّساتير في فترات الانقلاب أو الثّورة بحيث تكون الأوضاع غير مُستقرّة فتلجأ الهيئة التّشريعية لذلك.[48]

ومنذ نشأتها في 2 ديسمبر 1971، وضعت دولة الإمارات العربية المتحدة دستورها المؤقت. وفي عام 1996، وافق المجلس الأعلى للاتحاد على نصّ مُعدّل للدستور، جعل من دستور البلاد المؤقّت، الدستور الدائم للدولة.[49]

نصت المادة (144) من الدستور على أنه اذا رأى المجلس الأعلى أن مصالح الاتحاد العليا تتطلب تعديل الدستور، قدم مشروع تعديل دستوري الى المجلس الوطني وتكون اجراءات اقرار التعديل المذكور مماثله لاجراءات اقرار القانون اي يطبق في شأنه حكم المواد (89 ، 110-1/3) من الدستور ويشترط لاقرار المجلس الوطني مشروع التعديل الدستوري موافقة ثلثي الاصوات للاعضاء الحاضرين ويوقع

رئيس الدولة باسم المجلس الاعلى ونيابة عنه التعديل الدستوري ويصدره وقد انتهج المجلس الاعلى ذلك عند مد العمل بالدستور الحالي إعمالا لحكم الفقرة الاولى من المادة (144) من الدستور بأن أحال الى المجلس الوطني الاتحادي مشروعات المد وبذلك صدر التعديل الدستوري رقم 1 لسنة 1976 والتعديل الدستوري الثاني رقم 3 لسنة 1981 [50]. ونظراً لتعاظم دور المجلس وأهميته باعتباره يضم نخبة وطنية واعية تدرك مسئولياتها باخلاص وامانة فقد احال المجلس الاعلى للاتحاد مشروع التعديل الدستوري الذي ارتاه في جلسته التي عقدت بتاريخ 20 مايو 1996 والذي انتهى فيها الى إلغاء كلمة «مؤقت» حيثما وردت في الدستور وأن تكون أبوظبي عاصمة للاتحاد، فاجتمع المجلس في جلسة خاصة بتاريخ 18 يونيو 1996 لمناقشة مشروع التعديل الدستوري، واعتبر المجلس ان هذه الخطوة الموفقة تعبر عن تطلع القيادة العليا الى مزيد من التعاون فيما بينها وبين المجلس الوطني وناقش مشروع التعديل الدستوري بأمانة المسئولية. [51]

ويعبر المجلس الوطني الاتحادي منذ نشأته، والتطورات التي مر بها منذ تأسيسه وحتى الوقت الراهن، عن تجربة نوعية فريدة في التنمية السياسية، فقد تميزت مسيرة المشاركة والعمل البرلماني بالوعي السياسي كونها نابعة من ظروف واحتياجات دولة الإمارات العربية المتحدة، الأمر الذي يعكس حجم الإنجاز الذي تحقق على صعيد ممارسة المجلس لصلاحياته واختصاصاته، هذا فضلاً عن العلاقة المتميزة التي تربط المجلس الوطني الاتحادي بالسلطات الاتحادية الأخرى، والتي ظهرت إيجاباً في فاعلية عمل مختلف الأجهزة التنفيذية وشجعت الاستثمار في مجالات التنمية البشرية وتطوير آليات المشاركة السياسية والعمل التطوعي والاجتماعي. [52]

وفي الدستور الدائم حدد الاختصاصات الموكولة للمجلس الوطني الاتحادي والتي تمثل الاختصاص التشريعي والرقابي والمالي ويمكن وصفها كالتالي:

**أ. الاختصاص التشريعي**

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

تنحصر اختصاصات المجلس الوطني الاتحادي التشريعية في مناقشة مشروعات القوانين[53] ، إذ أن حق اقتراحها منوط بمجلس الوزراء (المادة 60 البند 2) ، كما أن حق اقتراح تعديل الدستور مقصور علي المجلس الأعلى للاتحاد (المادة 144 فقرة أولي بند 2).

وقد نصت المادة 89 من الدستور على أنه (مع عدم الإخلال بأحكام المادة 110 تعرض مشروعات القوانين الاتحادية بما في ذلك مشروعات القوانين المالية على المجلس الوطني قبل رفعها إلى رئيس الاتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها، ويناقش المجلس الوطني الاتحادي هذه المشروعات وله أن يوافق عليها أو يعدلها أو يرفضها).[54]

مدلول (الرفض) وهو عدم الموافقة الكلية على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء [55] . أما التعديل أي تعديل مشروعات القوانين المحالة إلى المجلس الوطني الاتحادي من مجلس الوزراء ، فإنها تعني (الحذف والتجزئة والإضافة إلى مواد المشروع وسواء كان التعديل في ذات المسائل الموضوعية أو في عباراتها أو صياغتها شريطة أن تكون هذه التعديلات متصلة بالمسائل الكلية التي يعالجها المشروع ومرتبطة بالعلاقات القانونية التي يهدف المشروع إلى تنظيمها برابطة منطقية واضحة ، وأنه إذا أحيل إلى المجلس الوطني الاتحادي مشروع قانون جزئي يتناول بعض مواد قانون قائم فإن سلطة المجلس في التعديل تنحصر بشتى صورها في إطار هذا المشروع دون غيره ولا تمتد بأي حال إلى مواد أخرى في القانون لم يشملها المشروع ما لم يكن تعديلها ضروريا و أثرا حتمياً ومباشراً للتعديلات التي يدخلها المجلس على المشروع على أن يكون إعمال هذا التعديل بقدره وفي أضيق الحدود بما يتفق ومقاصد المشروع).[56]

وإذا كانت المادة 89 من الدستور قد أعطت للمجلس الوطني الاتحادي حق الموافقة على مشروعات القوانين وكذلك حق تعديلها أو رفضها ، فإنه يحق التساؤل عن مدى حق المجلس في هذا الخصوص ؟ أجابت عن ذلك المادة 110 بند 3 من الدستور ، والتي أحالت عليها المادة 89 ، إذ تنص على أنه (إذا أدخل المجلس الوطني الاتحادي تعديلات علي مشروع القانون ولم يكن هذا التعديل مقبولا لدي رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى ، أو إذا رفض المجلس الوطني الاتحادي المشروع ، فإن الرئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى أن يعيده إلى المجلس الوطني الاتحادي ، فإذا أجري المجلس الوطني الاتحادي في ذلك أي تعديل لم يكن مقبولاً لدى رئيس الاتحاد أو رأي المجلس الأعلى أو رأي المجلس الوطني الاتحادي رفض المشروع، كان لرئيس الاتحاد أن يصدر القانون بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه [57]

من ذلك يتضح أن المجلس الوطني الاتحادي عبارة عن مجلس استشاري تشريعي[58] للمجلس الأعلى للاتحاد الذي يملك الوظيفة التشريعية ، مادام أنه صاحب الرأي النهائي في إقرار القوانين [59]

ب. الاختصاصات الرقابية :

لا يغير من الوصف الاستشاري للمجلس الوطني أنه له حق مناقشة أي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشؤون الاتحاد[60] الاستيضاح سياسة الحكومة بصددها وتبادل الرأي فيها ، لأن المجلس الوزراء أن يبلغه بأن مناقشة هذا الموضوع مخالفة لمصالح الاتحاد العليا ، وللمجلس الوطني الاتحادي أن يعبر عن توصياته ، وإذا لم يقر مجلس الوزراء تلك التوصيات أخطر المجلس الوطني بأسباب ذلك (المادة 92 من الدستور) [61]

ولا يغير من الوصف الاستشاري للمجلس الوطني الاتحادي أن لكل عضو حق توجيه الأسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء أو نائبه أو الوزراء للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ، ذلك لأن السؤال عبارة عن مجرد استفسار أو استيضاح

عن مسألة معينة من الوزير المختص دون أن يكون لهذا المجلس أي اختصاص أخر في مواجهة الوزارة (المادة 93 من الدستور) [62]

ج. الاختصاصات المالية :

قرر الدستور للمجلس الوطني الاتحادي الاختصاص المالي التالي : [63]

1. لا يجوز فرض أية ضريبة اتحادية أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ، ولا يجوز إعفاء أحد من أداء هذه الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون ، كما لا يجوز تكليف أحد بأداء أموال أو رسوم أو عوائد اتحادية إلا في حدود القانون وطبقا لأحكامه (المادة 133 من الدستور).

2. لا يجوز عقد القروض العامة ، أو الارتباط بالتزامات يترتب عليها إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للاتحاد في سنة أو سنوات مقبلة ألا بقانون اتحادي (المادة 134 من الدستور).

3. أوجبت المادة 129 من الدستور عرض مشروع الميزانية السنوية للاتحاد علي المجلس الوطني الاتحادي قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل، لمناقشتها وإبداء ملاحظاته عليها ، ثم يرفع مشروع الميزانية إلى المجلس الأعلى مصحوبة بهذه الملاحظات لإقرار الميزانية. [64]

وتصدر الميزانية العامة السنوية بقانون (المادة 30 من الدستور) ، وكل نقل لأي مبلغ من باب إلي آخر من أبواب الميزانية يجب أن يكون بقانون (المادة 131 من الدستور). وأوجبت المادة 135 من الدستور تقديم الحساب الختامي للإدارة المالية للاتحاد عن السنة المالية المنقضية إلى المجلس الوطني الاتحادي خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المذكورة لإبداء ملاحظاته عليه ، ثم يرفع إلى المجلس الأعلى لإقراره على ض وء تقرير المراجع العام. [65]

من ذلك يتضح أن الدستور وإن ذكر أن فرض الضرائب الاتحادية أو تعديلها أو إلغاؤها ، وكذلك عقد القروض العامة أو الارتباط بالتزامات مالية ، يكون بقانون ، فإن الأمر لا يغير من الطبيعة الاستشارية للمجلس الوطني الاتحادي ، ذلك أن إقرار القوانين هنا يتم بالطريق السالف بيانه بالنسبة للقوانين بوجه عام. كما وإن اختصاص المجلس بالنسبة للميزانية يقتصر على إبداء الملاحظات دون أن يكون له الحق في إجراء تعديلها أو رفضها بذات الطريق المتبع في القوانين العادية

**ثالثا: التغيير الذي طالَ المجلس النيابي منذ بدايته حتى عام 2004 .**

هناك بعض السمات والخصائص التي تغيرات في المجلس الوطني الاتحادي إلا أنه لا يمكن الوقوف على أمر جوهري تم تغييره فيه وهو اللائحة الداخلية للمجلس والتي تحدد آلية عمل المجلس وسيره على النهج الصحيح ولهذا كان للباحثة ان تقف وتعرض اهم التغيرات التي طرات على هذه اللائحة. (66)

أن اللائحة الداخلية للمجلس ، كانت قد أعدت في أول المجلس ، ودون سابق خبرة أو تجربة ، وذلك من خلال الاستعانة بخبرات وتجارب البرلمانات العربية الأخرى ، خاصة في الكويت ومصر ، وكان من الطبيعي أن تكشف تجربة المجلس طوال خمس سنوات ، عن بعض النقص في اللائحة ، كما تكشف عن بعض الأحكام التي لم تكن تتلاءم مع ظروف العمل داخل المجلس " (67)

كذلك كان هناك بعض القواعد التي تضمنتها اللائحة ، قد وضعت تحت ظروف ضاغطة ، وأوضاع وقتية ، كانت قائمة وقت اعداد الائحة . ومع تغير هذه الظروف والأوضاع ، كان ينبغي العمل على تعديل تلك القواعد، بما يتفق والظروف والأوضاع المستجدة .. وكان من أهم تلك القواعد التي كان يجب أن يشملها التعديل ، تلك المتعلقة بتبعية: المجلس ، الادارية والمالية للحكومة ، وكان كل ذلك دافعا إلى التحرك من أجل تعديل اللائحة . (68)

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

طلب رئيس المجلس توسيع قاعدة الدراسات ، واستعراض أكبر عدد ممكن من اللوائح المطبقة في البرلمانات العربية ، لتكون أساسا لدراسة مقارنة يمكن الاستهداء بها، مع وضع محصلات تجارب المجاس ، السنوات الخمسة السابقة ، في الاعتبار الأول من تلك الدراسات . (69)

وبعد إعداد هذه الدراسات المستفيضة، توالت الاجتماعات في الأمانة العامة للمجلس، برئاسة رئيس المجلس، وحضور بعض أعضاء هيئة المكتب والأمين العام ومستشار المجلس . وأخذت هذه الاجتماعات وقتاً طويلاً، إلى أن تم الاتفاق على التصور العام للتعديلات المطلوب إدخالها (70)

ونظرا لأن هذه التعديلات كان تقتضى إعادة ترتيب الأبواب والفصول ونقل بعض القواعد من هنا أو هناك ، فقد روى العمل على إلغاء اللائحة الحالية، و إصدار لائحة جديدة تتضمن كل التنظيمات ، المعدلة و غير المعدلة لتكون مرجعاً سهلا، بدلاً من الإبقاء على اللائحة الحالية ، وإصدار لائحة أخرى تتضمن التعديلات وحدها، (71)

وبخصوص أهم التعديلات في اللائحة نستعرض فيما يلي أهم التعديلات التي رؤى ادخالها . (72)

- فيما يتعلق باستقالة العضو ، رؤى عدم جواز تقديمها للمجلس للقبولها ، الا بعد شهر من تاريخ تقديمها من العضو ، وذلك لإفساح الفرصة له لإعادة النظر فيها ، والعدول عنها وسحبها اذا شاء ، خاصة اذا كان قد قدمها تحت تأثير غضب أو انفعال ، أو أثر خلاف . ولا شك أن هذا التعديل يوفر نوعا من الرعاية والحماية للعضو .

- كذلك أكد التعديل التزام العضو بحضور جلسات المجلس ، وحضور جلسات اللجان . وشدد الجزاء على التخلف عن حضور جلسات اللجان ثلاث مرات متوالية ، أو خمس مرات غير متوالية[73] . وجعل هذا الجزاء مماثلا لجزاء التخلف عن حضور جلسات المجلس ، وهو جواز اعتبار العضو مستقيلا من عضوية المجلس.[(74)]
- وفي ضوء التجربة السابقة ، فقد أجازت اللائحة انتخاب رئيس المجلس قبل البدء في مراسم افتتاح الدورة ، وحتي يتسني للرئيس المنتخب ، أن يكون في استقبال رئيس الدولة ، عند حضوره حفل الافتتاح، كذلك فانه في ضوء التجربة السابقة ، تم توسيع اختصاصات هيئة المكتب ، لتشمل متابعة تنفيذ التوصيات التي يصدرها المجلس، وتقديم تقرير في شأنها الى المجلس ، كذلك اقتراح النظم المتعلقة بشؤون الاعضاء.[(75)]
- وفيما يتعلق بتشكيل اللجان ، رؤى إضافة لجنة الشكاوي تنضم إلى الجنة فحوص الطعون ، وتم تنظيم عملها، فهي تتلقى الشكاوى الواردة إلى المجلس، وتحيلها إلى الوزارات المختصة لتقديم البيانات والإيضاحات المتعلقة بها ، وتتولى اللجنة بحثها ، و إخطار صاحب الشكوى بنتيجة البحث في شكواه، واذا رأت اللجنة أن موضوع الشكوى ورد الوزارة عليها يشكلان أمرا يجب أن يبين رأي المجلس فيه ، فانها تقدم تقريرا بذلك الى المجلس . [(76)]

- وتعدل موعد اجتماع المجلس إلى يوم الثلاثاء والأربعاء من كل أسبوعين، بدلاً من يومي الأربعاء والخميس و كذلك فان الأذن بالكلام في الجلسة لطالبيه ، يكون بترتيب طلباتهم وقد رؤى أن يستثنى من هذا الترتيب ، رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء ، وكذلك المقررون بالنسبة للموضوعات الصادرة عن لجانهم . فلرئيس المجلس أن يصرح لهم بالكلام كلما طلبوا ذلك ، دون تقيد بالترتيب .

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

- و وضعت حدود واضحة لحق الكلام ، فلا يجوز للعضو أن يتكلم في الموضوع الواحد أكثر من ثلاث مرات ، ولا أن يجاوز حديثة في المرة الواحدة خمس دقائق . كما لا يجوز له أن يكرر أقواله أو أقوال غيره . وذلك كله حرصا على وقت المجلس.[77]

وما تقدم ، يعطي صورة عامة وموجزة لأهم التعديلات التي رؤى ادخالها على اللائحة .

وأنه عند اعداد لائحة المجلس في أول نشأته ، لم يكن مناص من اقرار تبعية المجلس في شؤونه المالية والادارية للحكومة الاتحادية ، وهذه التبعية كانت تعنى سريان نظم الحكومة المالية والادارية على المجلس ، كما كانت تعني قيام أجهزة الحكومة الاتحادية بتنفيذ الشؤون المالية والادارية الخاصة بالمجلس ، شأنه في ذلك شأن الوزارات الأخرى . فمثلا في النواحي المالية ، كان المجلس يعد أذونات الصرف الخاصة بمشترياته مثلا أو مرتبات موظفيه، وكان هذا الأذن يجال إلى وزارة المالية لمراجعته ثم اصدار الشيك اللازم للصرف ، وذلك كله طبقا للقواعد الحكومية التي تسري على كل الوزارات . وفي الشؤون الإدارية، [78] كانت تعيينات موظفي المجلس وعلاواتهم وترقياتهم وأجازاتهم، وغير ذلك من شؤونهم الوظيفية ، تعرض على دائرة شؤون الموظفين الاتحادية ، وعلى مجلس الخدمة المدنية ، وما كان منها يحتاج إلى قرار من مجلس الوزراء ، يعرض على هذا المجلس ، وذلك كله طبقا للنظم الحكومية المطبقة على كل الوزارات،كذلك أن هذه التبعية في الشؤون المالية والادارية للمجلس، كانت قد تقررت تحت ضغط النقص التشريعي في النظم المالية والادارية من جهة، والنقص في الكوادر الفنية بالمجلس من جهة أخرى .[79]

وبعد خمس سنوات من التجربة ، كانت هذه الاعتبارات قد لحقها التغيير . فالفراغ التشريعي كان قد امتلأ بالنظم التي غطت الشؤون المالية والادارية . كذلك فان النقص في الكوادر الفنية في المجلس ، كان قد تم تداركه ، كما كانت هذه الكوادر قد اكتسبت خبرة في ممارسة الأعمال المالية والادارية . وأصبحت كل الظروف مهيأة لاعلان الاستقلال المالي والاداري للمجلس.[80]

وفعلا تضمن مشروع اللائحة ، القواعد الكفيلة بتحقيق هذا الإستقلال .. فمن الناحية المالية ، أصبح للمجلس ميزانية مستقلة ، تصدر ملحقة بميزانية الدولة .. ويودع الاعتماد المخصص للمجلس ما في الجهة التي تختارها هيئة المكتب ولا يصرف من هذا الاعتماد، إلا باذن من رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه ، أو الأمين العام ، وذلك طبقا للقواعد المالية المقررة، ويكون لهيئة المكتب في الشؤون المالية للمجلس، الصلاحيات المقررة في هذا الشأن لمجلس الوزراء كما يكون الرئيس المجلس الصلاحيات المقررة لوزير المالية ، وللأمين العام الصلاحيات المقررة لوكيل وزارة المالية .[81]

أما الشؤون الادارية ، فقد تم توزيع الاختصاصات في تعيين الموظفين بين هيئة المكتب ورئيس المجلس ، وما يسرى على التعيين يسرى على الترقية والإجازة والنقل وغيرها من الشؤون الوظيفية . ويكون لهيئة المكتب بالنسبة لهؤلاء الموظفين والمستخدمين الصلاحيات التي تقررها القوانين واللوائح المجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية ودائرة شؤو الموظفين ، ولرئيس المجلس اختصاصات الوزير : وللأمين العام اختصاصات وكيل الوزارة.[82]

وكان من الطبيعي أن لا تمس التعديلات ، أي حكم وارد في الدستور المؤقت ، أو تتعارض معه . فاللائحة هي مجرد تفصيل إجرائي لما ورد في الدستور المؤقت من أحكام موضوعية ، لا يجوز الخروج عليها أو التحلل منها، مع ولذلك لم يكن جائزاً أن يتناول تعديل اللائحة ، سلطات المجلس مثلا، سواء في مجال الوظيفة التشريعية ،

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

أو في مجال الرقابة السياسية على أعمال الحكومة ، فهذه كلها سلطات مرسومة بحكم الدستور المؤقت، لا تقبل توسعة ولا تضييقاً . (83)

ومع ذلك فقد استطاع المجلس أن يتوسع قليلا في نطاق النص الخاص بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ، دون أن يمس جوهر النص فالمادة 11 من الدستور المؤقت تنص على أن تتولى الحكومة ابلاغ المجلس الوطني الاتحادي بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ، التي تجريها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة ، مشفوعة بما يناسب من بيان .

كما أن الهدف من ابلاغ المجلس بهذه الاتفاقيات ، هو مجرد العلم والاحاطة ، وأن ابرام هذه المعاهدات هو عمل من أعمال السلطة التنفيذية تتولاه وحدها ، وليس للمجلس أي دور فيه . فلا يملك الاقتراع أو التصويت على المعاهدة بالموافقة أو الرفض أو التعديل ، أو اتخاذ أي قرار فيها ، أيا كان مضمون هذا القرار.(84)

مع التسليم بكل أوجه التفسير المتقدمة ، وبانحصار حق المجلس في مجرد ابلاغه بالمعاهدات ، ليكون على بينة بمجريات النشاط الخارج الذي يتخذ شكل المعاهدات ، فقد روى أن يضاف نص الى مشروع اللائحة المعدلة ، يجيز للمجلس ابداء ما يراه من ملاحظات في شأن هذه المعاهدات. (85)

ولا جدال في أن إبداء هذه الملاحظات من جانب المجلس، لا يمس سلطة الحكومة في إبرام المعاهدات كما لا يمس المعاهدات ذاتها ، وبالتالى لا يمس جوهر التنظيم الدستورى لإبرام المعاهدات، وإذا كانت ملاحظات المجلس تبدو غير مفيدة بعد إبرام المعاهدة ، إلا أنها قد لا تخلو من الفائدة ، فقد تستفيد الحكومة بهذه الملاحظات ، عند إبرام معاهدات تالية.

**الخاتمة:**

مرّ المجلس الوطني الاتحادي منذ قيام الاتحاد في دولة الإمارات بمرحلتين هامتين أولهما مرحلة التأسيس من الفترة 1971 إلى 2004، والتي تم خلالها تأسس المجلس وفقاً لأحكام الدستور المؤقت الذي اعتمدته حكومة دولة الإمارات بشكل أولي عام 1971، وفي هذه المرحلة كان يتم تعيين كافة الأعضاء الـ 40 من قبل حكام الإمارات السبع.

وعقدت الجلسة الأولى للمجلس الوطني الاتحادي بتاريخ 12 فبراير 1972، حيث ترأس الاجتماع الأول مؤسس الدولة المغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، طيب الله ثراه، كما وحضر هذا الاجتماع إلى جانبه كل من حكام الإمارات الأعضاء، وأعضاء مجلس الوزراء.

ومن خلال هذه المقالة أقف حول أهم النتائج والمقترحات التي توصلت إليها من خلال ما يلي

**أولا: النتائج**

1. ما يميز الحياة النيابية في دولة الإمارات العربية المتحدة، هي أنها مرت بمراحل متعددة ضمن سياسة تدرج و فلسفة انتهجتها الدولة التي تعارف شعبها تاريخيا على نظام الحكم القبلي
2. أن للمشاركة السياسية أهميتها، فهي ذات تأثير على الفرد في المجتمع، وعلى السياسة العامة للدولة، ذلك أنها تنمي إحساس الفرد بذاته وترسخ مفهومه السياسي في المجتمع الذي يعيش فيه، كما أنها تنمي انتماؤه لوطنه، وتحمله المسؤولية تجاه مجتمعه
3. عرف شعب الإمارات ومارس الشورى كنهج أصيل للعلاقة بين الحاكم والمواطنين منذ عقود طويلة قبل قيام الاتحاد، حيث شكل مجلس الحاكم أحد الأماكن التي يتم فيها تبادل الرأي والمشورة

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

حول مختلف الأمور والوسائل، والاستماع إلى مشاكل وهموم المواطنين وتلبية متطلباتهم.

4. وجرت العادة في جميع الإمارات ومنذ أول تشكيل للمجلس على أن يتم اختيار الأعضاء بمعرفة حاكم كل إمارة وفي حدود عدد المقاعد التي تخص إمارته.
5. أن تجربة اتحاد الإمارات تقودنا إلى حقيقة محدودة هي، أن بنية الدولة ليست بسيطة وسهلة، وانما هي إلتقاء بين عدد من بني ما قبل الدولة ذات الشخصية المتحدة إجمالا، وقد اجتمعت لتشكل دولة واحدة في إطار اتحادي يعطي قدراً من الاستقلالية الى هذه الوحدات.

**ثانيا : التوصيات**

1. تضمين تجربة دولة الامارات في نشأة الحياة النيابية والبرلمانية في مناهج الطلاب في المراحل الأولية من أجل ترسيخ ذلك في عقول الأبناء حول التحول الديمقراطي للدولة الذي شهده المؤسسين.
2. السعي إلى تصحيح المصطلحات والصورة الذهنية وإبراز التجربة الإماراتية في المشاركة السياسية لتكون نموذج يقتدى به من الدول الأخرى.
3. يجب على وسائل الإعلام تقديم المواد العلمية على القنوات الإماراتية الفضائية حول التجربة الإماراتية في المشاركة النيابية منذ بداية تأسيس الدولة والتي اعتمدت على الشورى في تكوينها.

**المراجع :**


- إبراهيم، السيد محمد (1986) مع سيرة المجلس الوطني الاتحادي بدولة الامارات العربية المتحدة ،(لبنان : مطابع جريدة السفيرز
- أحمد، مريم سلطان (2016)، الأبعاد الداخلية لأمن الخليج العربي مع التطبيق علي دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.
- إدريس، محمد السعيد (2000). النظام الإقليمي للخليج العربي، بيروت – لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.
- أنتوني، جون ديوك (2002) دولة الإمارات العربية المتحدة : القوى الفاعلة في تكوين الدولة ، محاضرات في الإمارات ، الإصدار 62،
- بطيخ، رمضان محمد (1986). تطور الفكر السياسي والدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبى: مؤسسة العين.
- البلوشي، أحمد جمعة نور (2011) دور المجلس الوطني الاتحادي في الرقابة على السلطة التنفيذية بدولة الامارات العربية المتحدة ، رسالة ماجستير مقدمة لقسم القانون العام ، في جامعة الشارقة.
- جلود، ميثاق خير الله (2010) مستقبل النظام الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة التربية والعلم، مج 17، ع 2.
- الجمل، يحيى(1981) الدستور وسيلة للتكامل في دولة الإمارات، من أعمال ندوة تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- حسبو، عمرو أحمد (1995) النظام الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة- دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء النظم الاتحادية المقارنة، د.ن، ط1.

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

- حسين، محمد قدري (2010) انتخابات المجلس الوطني الاتحادي رؤية قانونية، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة ، ع 72.
- الحصري، خلدون ساطع (1981) اتحادية دولة الإمارات : النص الدستوري والممارسة ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية: التجارب العربية الوحدوية المعاصرة : تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز دراسات الوحدة العربية.
- الحفيتي، فيصل سعيد محمد راشد (2016) دور المجلس الوطني الاتحادي في النظام الدستوري الإماراتي : دراسة مقارنة ، القاهرة : دار النهضة العربية.
- سنوات من عمر الاتحاد. (1996) منشورات المجلس الوطني الاتحادي. أبوظبي.
- الشمرى، منصور محمد الشيخ نصار (2020) شروط وإجراءات حق الترشيح لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وضماناته ، الشارقة: مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية , مج17، ع1.
- الطبطبائي، عادل، (1978). النظام الاتحادي في الإمارات العربية، رسالة دكتوراه، القاهرة : جامعة عين شمس.
- العامري، صالح صغير(2011) الإصلاح السياسي في دولة الامارات العربية المتحدة ودوره في التغير السياسي من 1991-2010، رسالة ماجستير غير منشورة ، الأردن: جامعة الشرق الاوسط.

- العامري، صالحه سهيل(2013) دور المرأة الإماراتية في المشاركة السياسية، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن: جامعة الشرق الأوسط.
- عباس، نادية فاضل (2014) النظام السياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد
- عبد الله، خالد ( يناير- 2010 ). المجلس الوطني في الإمارات – تطور الدور، مقال منشور في مجلة آراء، تصدر عن مركز الخليج للأبحاث، ع6.
- عبد الله، عبدالخالق (2005) تطور النظام الاتحادي في الإمارات، مركز دراسات الوحدة العربية مج 27, ع 311، لبنان
- عبد المنعم، مروة محمد (يوليو. 2021) الثقافة السياسية والاستقرار السياسى: دراسة حالة دولة الإمارات العربية المتحدة (2004 - 2020 ) ، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، ع11.
- العبيدلي، عبدالرحمن يوسف أحمد ( 2017) المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة بين النشأة والتغيير، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ، مقدمة إلى كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية - اكدال: جامعة محمد الخامس.
- عرض لعدد من الموضوعات من واقع الدستور ولائحة المجلس. (2008). الإدارة القانونية للأمانة العامة للمجلس .
- عطوي، احمد خليل (1981) دولة الإمارات العربية المتحدة نشأتها وتطورها، المؤسسة الجامعية، للدراسات والنشر والتوزيع، ط1.
- العلاف، إبراهيم خليل(2007) التطورات الداخلية في الامارات العربية المتحدة ودور الشيخ زايد بن سلطان ال نهيان في وضع اسس الدولة الحديثة 1945 -1971، مجلة دراسات اقليمية، السنة( 4)، ع(7) مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل.

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

- الغفلي، حمدان محمد سيف (2016) صناعة الانتخابات في دولة الإمارات ، القاهرة: دار النهضة العربية.
- فضلي، نادية فاضل(2018) النظام السياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة مركز الدراسات الاستراتيجية الدولية، ع 59.
- قاسم، جمال زكريا، (1981). الأسس التاريخية لوحدة الإمارات العربية ودور الاستعمار في تجزئتها، من أعمال ندوة تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- القاسمي، خالد بن محمد (1998). التاريخ الحديث والمعاصر لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، الشارقة – الإمارات: دار الثقافة العربية للنشر والترجمة والتوزيع، ، ط1.
- كنعان، نواف سالم (2009) السؤال البرلماني : دراسة مقارنة و تطبيقية على المجلس الوطني الاتحادي ، الشارقة: مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية , مج 6، ع 1 .
- المزروعي ، محمد سالم (2007) المجلس الوطني الاتحادي تجربة الماضي و آفاق المستقبل ، ( دولة الامارات العربية المتحدة : مركز الخليج للدراسات ، دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر
- المزروعي ، محمد سالم (2014) التجربة الانتخابية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، دبي: نسار للطباعة والنشر.
- وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي (2010) ، ملامح المشاركة السياسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، (أبوظبي: منشورات وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي.

- ياغي، عبدالفتاح (2014) المشاركة السياسية في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي نحو بناء نموذج للسلوك الانتخابي في الامارات العربية المتحدة، عجمان: مجلة عجمان للدراسات والبحوث ، مج13، ع1 .

المواقع الإلكترونية :

- التعديل الدستوري رقم /1/ لسنة 2009 خلال الجلسة الخامسة في دور الإنعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الرابع عشر التي عقدها صباح ذلك اليوم بمقره في أبوظبي.
http://wam.ae/ar/details/1395240376095
- انتخابات المجلس الوطني 2006. تم الدخول بتاريخ 12-3-2023م، على الرابط
https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/the-uae-government/the-federal-national-council-/elections
- المجلس الوطني الاتحادي تم الدخول بتاريخ 13-3-2023م على الرابط
https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/the-uae-government/the-federal-national-council-/elections
- إجراءات مناقشة مشاريع القوانين، المجلس الوطني الاتحادي، الأمانة العامة، 2009م، تم الدخول بتاريخ 8-3-2023 على الرابط
https://www.almajles.gov.ae:85//Uploads/Files/2012/08/02/17380.pdf
- عرض لعدد من الموضوعات من واقع الدستور ولائحة المكتب، الإدارة القانونية للأمانة العامة بالمجلس، ص13، تم الدخول بتاريخ 9-3-2023

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

https://www.almajles.gov.ae:85//Uploads/Files/2016/04/24/34922.pdf

- الدليل الإرشادي لأعمال ولجان المجلس الوطني الاتحادي، المجلس الوطني الاتحادي، 2011م، ص35 تم الدخول بتاريخ 11-3-2023.
https://www.almajles.gov.ae:85//Uploads/Files/2012/08/01/17369.pdf

## الهوامش :

(1) إبراهيم، السيد محمد (1986) مع سيرة المجلس الوطني الاتحادي بدولة الامارات العربية المتحدة ،(لبنان : مطابع جريدة السفير ، ص 11

(2) حسين، محمد قدري (2010) انتخابات المجلس الوطني الاتحادي رؤية قانونية، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة ، العدد 72 ، ص 17

(3) سنوات من عمر الاتحاد. (1996) منشورات المجلس الوطني الاتحادي. أبوظبي. ص13.

(4) المادة رقم (7) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2006م بتعديل أحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والذي تم بموجبه إنشاء وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ومنح الوزير عدة صلاحيات منها: التنسيق بين الحكومة والمجلس الوطني الاتحادي فيما يتعلق بمباشرة المجلس الوطني الاتحادي لاختصاصاته. المشاركة بوضع التشريعات ذات الصلة بدور المجلس الوطني الاتحادي الإشراف على شؤون الإعلام فيما يتعلق بالحياة النيابية أية صلاحيات أخرى تخولها إياها القوانين واللوائح والقرارات الاتحادية الصادرة بمقتضاها

(5)حدث ذلك في 27 يناير / أقر المجلس الوطني الإتحادي مشروع قانون التعديل الدستوري رقم /1/ لسنة 2009 خلال الجلسة الخامسة في دور الإنعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الرابع عشر التي عقدها صباح ذلك اليوم بمقره في أبوظبي.

http://wam.ae/ar/details/1395240376095

(6) برنامج المشاركة والتمكين هو خطة عمل وطنية وضع ملامحها رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة وأعلن عنه في خطابه بمناسبة ذكرى اليوم الوطني للدولة الرابع والثلاثين، وصدر على أساسه قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم 3 لسنة 2005م باعتبار ما جاء في خطاب رئيس الدولة خطة عمل وطنية للعمل بمقتضاها في المرحلة المقبلة كخطوات متدرجة في عملية تمكين المجلس الوطني الاتحادي وتفعيل دولة في مسيرة العمل الوطني

(7)أقيمت الانتخابات الأولى للمجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة في ديسمبر 2006 وذلك وفقاً لقرار رقم (3) لسنة 2006 الصادر عن المغفور له الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رحمه الله، وبناءً على قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (4) لسنة 2006 الذي حدّد طريقة اختيار ممثلي دولة الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي. أنظر: تم الدخول بتاريخ 12-3-2023م، على الرابط

https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/the-uae-government/the-federal-national-council-/elections

([8]) المجلس الوطني الاتحادي تم الدخول بتاريخ 13-3-2023م على الرابط

https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/the-uae-government/the-federal-national-council-

[(9)] الحفيتي، فيصل سعيد محمد راشد (2016) دور المجلس الوطني الاتحادي في النظام الدستوري الإماراتي : دراسة مقارنة ، القاهرة : دار النهضة العربية، ص 76

[(10)] جدير بالذكر أن عدد أعضاء الهيئات الانتخابية لكافة الإمارات قد بلغ (6595) عضوا موزعين على جميع الإمارات في انتخابات 2006، فيما تجاوز عددهم (129000) في انتخابات 2011 كتيب برنامج المشاركة والتمكين، اللجنة الوطنية للانتخابات ط 2011، ص: 17. بينما بلغ عدد أعضاء الهيئات الانتخابية الإمارات الدولة كافة سنة 2015م، (224.000) ناخب وهو نصف عدد من يحق لهم التصويت على مستوى الدولة في ذلك الوقت وبحسب الإحصائيات الصادرة عن اللجنة الوطنية للانتخابات حول العملية الانتخابية الأخيرة التي جرت عام 2015م، فقد تم انتخاب 20 عضوا يمثلون نصف أعضاء المجلس الوطني الاتحادي بإجمالي أصوات بلغ مجموعها على مستوى الدولة (79.157 ) ألف صوت بواقع% 61,06 ذكور، و% 38,94 إناث، وبذلك تكون نسبة المشاركة في العملية الانتخابية وصلت إلى%

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

35,29 .وحول إحصاءات العملية الانتخابية بشكل أكثر تفصيلا، راجع الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية للانتخابات www.uaenec.ae

(11) القاسمي، خالد بن محمد (1998). التاريخ الحديث والمعاصر لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، دار الثقافة العربية للنشر والترجمة والتوزيع، الشارقة – الإمارات، ط1، ص 45

(12) وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي (2010) ، ملامح المشاركة السياسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، (أبوظبي: منشورات وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، ص: 6

(13) تجدر الإشارة إلى أن دراسة موضوع المشاركة السياسية تعتبر من الموضوعات المهمة التي اهتم بها الفقه سواءً كان ذلك في الدول المتقدمة أو الدول النامية، وذلك لارتباطها الوثيق بالديمقراطية، حيث يرى البعض أن نمو الديمقراطية وتطورها يتوقف على إتاحة الفرصة أمام المجتمع للمشاركة في الحياة السياسية، وممارسة الحقوق السياسية

(14) إدريس، محمد السعيد (2000). النظام الإقليمي للخليج العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت – لبنان، ص 174

(15) وُلد الشيخ زايد في "قصر الحصن" بأبوظبي عام 1918، في عام 1946 عُيّن الشيخ زايد حاكماً للعين، وممثلاً لأخيه الشيخ شخبوط بن سلطان آل نهيان في المنطقة الشرقية انتُخب الشيخ زايد في 2 ديسمبر 1971 كأول رئيس للدولة بإجماع من قبل حكام الإمارات، الذين يمثلون أعضاء "المجلس الأعلى للاتحاد"، وكان المجلس يُجدد ثقته في الشيخ زايد كل خمس سنوات، ويُعيد انتخابه مرة أخرى، وتوفي عام 2004.

(16) بطيخ، رمضان محمد (1986). تطور الفكر السياسي والدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبى، مؤسسة العين، ص 40

(17) الطبطبائي، عادل، (1978). النظام الاتحادي في الإمارات العربية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 65

(18) القاسمي، خالد بن محمد (1998). التاريخ الحديث والمعاصر لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول، دار الثقافة العربية للنشر والترجمة والتوزيع، الشارقة – الإمارات، ط1، ص 166

[19] الجمل، يحيى(1981) الدستور وسيلة للتكامل في دولة الإمارات، من أعمال ندوة تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 39

[20] د. جون ديوك أنتوني الرئيس المؤسس والرئيس التنفيذي لمجلس العلاقات العربية- الأميركية، يعكف حاليا على إقامة صرح ثقافي عربي في الولايات المتحدة. يعمل ديوك في اللجنة الاستشارية للسياسة الاقتصادية العالمية بوزارة الخارجية الأميركية، ومستشاراً ومحاضراً منتظماً في شؤون شبه الجزيرة العربية والخليج العربي في وزارة الدفاع ومجموعة من مراكز التفكير والمعاهد العلمية الأميركية العريقة، هو الأميركي الوحيد الذي دُعي لحضور اجتماعات قمم وزراء مجلس التعاون الخليجي منذ تأسيسه في عام 1981 الى اليوم. منشور على موقع https://alqabas.com/article/47725 تاريخ الاطلاع (2022/3/17)

[21] أنتوني، جون ديوك (2002) دولة الإمارات العربية المتحدة : القوى الفاعلة في تكوين الدولة ، محاضرات في الإمارات ، الإصدار 62، ص 42

[22] أنتوني، جون ديوك (2002) مرجع سابق، ص 42

[23] كنعان، نواف(2003) النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة،ط1، ص 133

[24] عبد الله، خالد ( 2010 ). المجلس الوطني في الإمارات – تطور الدور، مقال منشور في مجلة آراء، تصدر عن مركز الخليج للأبحاث، العدد ٦، في يناير، ص 75

[25] الغفلي، حمدان محمد سيف (2016) صناعة الانتخابات في دولة الإمارات ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 512

[26] إدريس، محمد السعيد (2000)، مرجع سابق، ص 147

[27] القاسمي، خالد بن محم (1986) مرجع سابق، ص 85

[28] انضمت إمارة راس الخيمة إلى الاتحاد الإماراتي في العاشر من فبراير عام 1972، وذلك بعد إعلان دولة الاتحاد في 2 ديسمبر 1971

[29] كنعان، نواف سالم (2009) السؤال البرلماني : دراسة مقارنة و تطبيقية على المجلس الوطني الاتحادي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية , مج 6, ع 1 ، ص 40

[30] الشمرى، منصور محمد الشيخ نصار (2020) شروط وإجراءات حق الترشيح لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وضماناته ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية , مج17, ع1، ص 76

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

(31) حسبو، عمرو أحمد (1995) النظام الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة- دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء النظم الاتحادية المقارنة –بدون دار نشر –طبعة1، ص 71

(32) المزروعي ، محمد سالم (2014) التجربة الانتخابية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، نسار للطباعة والنشر ، دبي ، ص 99

(33) ياغي، عبدالفتاح (2014) المشاركة السياسية في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي نحو بناء نموذج للسلوك الانتخابي في الامارات العربية المتحدة، مجلة عجمان للدراسات والبحوث ، مج13, ع1 ، ص 16

(34) عبيد، محمد كامل (2005)، نظم الحكم ودستور الامارات، اكاديمية شرطة، دبي، ط5، ص 12

(35) المزروعي ، محمد سالم (2007) المجلس الوطني الاتحادي تجربة الماضي و آفاق المستقبل ، ( دولة الامارات العربية المتحدة : مركز الخليج للدراسات ، دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر ، ص 75

(36) قاسم، جمال زكريا، (1981). الأسس التاريخية لوحدة الإمارات العربية ودور الاستعمار في تجزئتها، من أعمال ندوة تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 175

(37) كنعان، نواف سالم (2009) مرجع سابق، ص 48

(38) الغفلي، حمدان محمد سيف (2016) مرجع سابق، ص 512

(39) البلوشي، أحمد جمعة نور (2011) دور المجلس الوطني الاتحادي في الرقابة على السلطة التنفيذية بدولة الامارات العربية المتحدة ، رسالة ماجستير مقدمة لقسم القانون العام ، في جامعة الشارقة، ص 144

(40) العبيدلي، عبدالرحمن يوسف أحمد ( 2017) المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة بين النشأة والتغيير، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ، مقدمة إلى كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية - جامعة محمد الخامس -اكدال، ص 143

(41) حسبو، عمرو أحمد (1995) مرجع سابق، ص 71

(42) الجمل، يحيى (1981) الدستور وسيلة للتكامل في دولة الإمارات، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية: التجارب العربية الوحدوية المعاصرة : تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 99

(43) العامري، صالح صغير(2011) الإصلاح السياسي في دولة الامارات العربية المتحدة ودوره في التغير السياسي من 1991-2010، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، ص 55

(44) الحصري، خلدون ساطع (1981) اتحادية دولة الإمارات : النص الدستوري والممارسة ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية: التجارب العربية الوحدوية المعاصرة : تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز دراسات الوحدة العربية ، ص 5

(45) المزروعي، محمد سالم (2007) مرجع سابق، ص 99

(46) حسبو، عمرو أحمد (1995) مرجع سابق، ص 71

(47) الحفيتي، فيصل سعيد محمد راشد (2016) مرجع سابق، ص 81

(48) حسين، محمد قدري (2010) مرجع سابق، ص 28

(49) العامري، صالحه سهيل(2013) دور المرأة الإماراتية في المشاركة السياسية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 125

(50) جلود، ميثاق خير الله (2010) مستقبل النظام الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة التربية والعلم، المجلد 17، العدد، 2، ص 11

(51) إبراهيم، السيد محمد (1986) مرجع سابق، ص 17

(52) الشمرى، منصور محمد الشيخ نصار (2020) مرجع سابق، ص 90

(53) إجراءات مناقشة مشاريع القوانين، المجلس الوطني الاتحادي، الأمانة العامة، 2009م، تم الدخول بتاريخ 8-3-2023 على الرابط
https://www.almajles.gov.ae:85//Uploads/Files/2012/08/02/17380.pdf

(54) البلوشي، أحمد جمعة نور (2011) مرجع سابق، ص 144

(55) ياغي ، عبدالفتاح (2014) مرجع سابق، ص 16

(56) عطوي، احمد خليل (1981) دولة الإمارات العربية المتحدة نشأتها وتطورها، ط 1، المؤسس الجامعية، للدراسات والنشر والتوزيع،(د.م)، ص 7.

(57) الجمل، يحيى (1981) مرجع سابق ، ص 99

E-ISSN : 2588-2090
ISSN: 1111-3707

(58) عرض لعدد من الموضوعات من واقع الدستور ولائحة المكتب، الإدارة القانونية للأمانة العامة بالمجلس، ص13، تم الدخول بتاريخ 9-3-2023
https://www.almajles.gov.ae:85//Uploads/Files/2016/04/24/34922.pdf

( 59) عبد الله، عبد الغني بسيوني (1985) المبادئ العامة للقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، ص195

(60) الدليل الإرشادي لأعمال ولجان المجلس الوطني الاتحادي، المجلس الوطني الاتحادي، 2011م، ص35 تم الدخول بتاريخ 11-3-2023.
https://www.almajles.gov.ae:85//Uploads/Files/2012/08/01/17369.pdf

(61) تنص المادة 92 من الدستور علي أن للمجلس الوطني الاتحادي أن يناقش أي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشئون الاتحاد إلا إذا أبلغ مجلس الوزراء المجلس الوطني الاتحادي بأن مناقشة ذلك الموضوع مخالفة لمصالح الاتحاد العليا ، ويحضر رئيس الوزراء أو الوزير المختص النقاش ، وللمجلس الوطني الاتحادي أن يعبر عن توصياته ويحدد الموضوعات التي يناقشها وإذا لم يقر مجلس الوزراء تلك التوصيات أخطر المجلس الوطني الاتحادي بأسباب ذلك).

(62) تنص المادة 93 من الدستور علي أن (يمثل حكومة الاتحاد في جلسات المجلس الوطني الاتحادي رئيس مجلس الوزراء أو نائبه أو أحد أعضاء الوزارة الاتحادية على الأقل. ويجيب رئيس الوزراء أو نائبه أو الوزير المختص على الأسئلة التي يوجهها إليهم أي عضو من أعضاء المجلس للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ، وذلك وفقا للإجراءات المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس)

(63) العلاف، إبراهيم خليل(2007) التطورات الداخلية في الامارات العربية المتحدة ودور الشيخ زايد بن سلطان ال نهيان في وضع اسس الدولة الحديثة 1945 -1971، مجلة دراسات اقليمية، السنة( 4)، العدد(7) مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، كانون الثاني، ص 16.

(64) الحصري، خلدون ساطع (1981) مرجع سابق ، ص 5

(65) حسبو، عمرو أحمد (1995) مرجع سابق، ص 71

(66) فضلي، نادية فاضل(2018) النظام السياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة مركز الدراسات الاستراتيجية الدولية، العدد 59، ص 82

[67] أحمد ، حازم مجيد( 2009) تطور النظام السياسي الدستوري لدولة الامارات العربية المتحدة، مجلة سامري، مجلد 5 ، العدد 16، ص 199

[68] إبراهيم، السيد محمد (1986) مرجع سابق، ص 146

[69] إبراهيم، السيد محمد (1986) مرجع سابق، ص 148

[70] عبد المنعم، مروة محمد (2021) الثقافة السياسية والاستقرار السياسى: دراسة حالة دولة الإمارات العربية المتحدة (2004 - 2020 ) ، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد11، يوليو، ص 39

[71] أحمد، مريم سلطان (2016)، الأبعاد الداخلية لأمن الخليج العربي مع التطبيق علي دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص 94

[72] إبراهيم، السيد محمد (1986) مرجع سابق، ص 149

(73) عرض لعدد من الموضوعات من واقع الدستور ولائحة المجلس. (2008). الإدارة القانونية للأمانة العامة للمجلس، ص9.

[74] عباس، نادية فاضل (2014) النظام السياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، ص 72

[75] عبد الله، عبدالخالق (2005) تطور النظام الاتحادي في الإمارات، مركز دراسات الوحدة العربية مج 27, ع 311، لبنان، ص 46

[76] الشمرى، منصور محمد الشيخ نصار (2020) مرجع سابق، ص 76

[77] الجمل، يحيى(1981) مرجع سابق، ص 39

[78] جلود، ميثاق خير الله (2010) مرجع سابق، ص 11

[79] المزروعي، محمد سالم (2014)مرجع سابق، ص 99

[80] البلوشي، أحمد جمعة نور (2011) مرجع سابق، ص 144

[81] القاسمي، خالد بن محمد (1998)، مرجع سابق، ص 166

[82] أحمد، مريم سلطان (2016)، مرجع سابق، ص 94

[83] كنعان، نواف سالم (2009) مرجع سابق، ص 40

[84] ياغي، عبدالفتاح (2014) مرجع سابق، ص 16

[85] البلوشي، أحمد جمعة نور (2011) مرجع سابق، ص 14